

سنن البيهقي الكبرى

16872 - وأخبرنا أبو نصر أنبأ أبو منصور أنبأ أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال ٧ إحصان الأمة دخولها في الإسلام وإقرارها إذا دخلت في الإسلام وأقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقرأ فإذا أحسن قال إذا أسلمن وكان مجاهد يقرأ فإذا أحسن يقول إذا تزوجن فإذا لم تتزوج الأمة فلا حد عليها قال وحدثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد قال قال بن عباس ليس على الأمة حد حتى تحصن قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين عن عكرمة عن بن عباس أنه كان يقرأ فإذا أحسن قال إذا تزوجن كذا كان يقول بن عباس وإنما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة وأقاويل الأئمة وباقي التوفيق